

"المذكرة" التي رفعها وزراء القوات لا علاقة لها بالقانون

لونا فرحات، فداء عبد الفتاح، عمر نشابة، سوزان هاشم

ملاحظات بشأن "المذكرة القانونية" التي وجَّهها الوزراء جوزيف صدي ودجو عيسى الخوري ويوسف رجي وكمال شحادة الى مجلس الوزراء في 8 نيسان 2026 بشأن "تحمل المسؤوليات الدستورية والقانونية الناجمة عن فرض النزاعات المسلحة خارج اطار الدولة"

تُعدّ مسألة المقاومة في لبنان من الإشكاليات القانونية والسياسية المركّبة، التي تتقاطع فيها اعتبارات السيادة الوطنية مع قواعد القانون الدولي، الأمر الذي يفرض مقارنة دقيقة تتجاوز التبسيط أو التعميم. وفي هذا السياق، تطرح المذكرة المذكورة أعلاه، معالجة سياسية بغطاء قانوني ملبس لمسألة السلاح خارج إطار الدولة الأأن تحليلها يكشف عن اختلالات جوهرية، لا تقتصر على التكييف القانوني للوقائع، بل تمتد أيضًا إلى فهم بنية النظام الدستوري اللبناني وحدود عمل السلطة القضائية.

تنطلق المذكرة من فرضية عامة مفادها أن أي سلاح خارج إطار الدولة يُعدّ غير مشروع، دون إجراء التمييز الضروري بين السلاح غير المشروع المرتبط بالأمن الداخلي، وسلاح المقاومة المرتبط بمواجهة الاحتلال أو العدوان الخارجي. ويُعدّ هذا التعميم مخالفًا للتمييز المستقر في الفقه القانوني، كما يتعارض مع الالتزامات الدولية التي كرّسها لبنان في مقدمة دستوره، حيث تنص الفقرة (ب) على التزامه بمواثيق الأمم المتحدة. ومن الثابت أن هذه المواثيق تُقرّ بحق الشعوب في تقرير مصيرها، وهو ما يتفرع عنه، في حالات الاحتلال، حق المقاومة وعليه، فإن تجاهل هذا البعد لا يشكل مجرد نقص تحليلي، بل يرقى إلى قراءة مجتزأة للنص الدستوري ذاته.

استندت المذكرة على عدد من المواد القانونية، وتحديدًا المواد 273 إلى 285 والمادة 308 من قانون العقوبات اللبناني، في محاولة لوضع المسألة ضمن إطار قانوني، معتبرة أن القانون يُعاقب على المقاومة المسلحة خارج إطار الدولة، ومصنفة الأعمال العسكرية التي تقوم بها المقاومة ضمن خانة "التمرد المسلح". إلا أن هذه المواد لا تنطبق على أعمال المقاومة، وذلك على النحو الآتي:

تندرج المواد 273 إلى 285 من قانون العقوبات اللبناني ضمن الباب الأول المتعلق بالجنايات الواقعة على أمن الدولة الخارجي، وتحديدًا ضمن النبذة الأولى الخاصة بـ"الخيانة". حيث تفرض هذه المواد عقوبات مشددة تصل إلى الإعدام، على جرائم حمل السلاح ضد الدولة، والتجسس، التعامل مع العدو، وإفشاء أسرار الدفاع. وتنص المادة 273 على أنه "كل لبناني حمل السلاح على لبنان في صفوف العدو عوقب بالإعدام". كما تعاقب ضمن هذا النطاق بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من دسّ الدسائس لدى العدو أو اتصل به لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو إفشاء أسرار الدفاع. أما فيما يتعلق بالتعامل التجاري مع العدو، فقد نصت المادة 276 وما يليها على معاقبة كل لبناني أو ساكن في لبنان أقدم أو حاول القيام بصفقة تجارية أو أي صفقة أخرى مع العدو بالسجن والغرامة. وتُعدّ هذه الجرائم من أخطر الجنايات، وتختلف عقوباتها تبعًا لجسامة الفعل وظروف ارتكابه، ولا سيما في زمن الحرب أو السلم.

إن التطبيق السليم لهذه النصوص يفترض تحقق عنصر جوهري يتمثل في وجود علاقة مع "العدو"، سواء عبر الانخراط في صفوفه أو التعامل معه أو العمل لمصلحته. الأمر الذي يطرح إشكالية أساسية لم تُعالجها المذكرة، وهي تحديد مفهوم "العدو" في الحالة المعروضة، وما إذا كانت أفعال المقاومة تدخل ضمن هذا الإطار. كما أن مبدأ الشرعية الجزائية يفرض تفسير النصوص الجزائية تفسيرًا ضيقًا، ويمنع التوسع أو القياس في تطبيقها، ما يحول دون إدراج أفعال لا تنطبق عليها عناصر الجرم بشكل صريح ضمن نطاقها.

أما بالنسبة للمادة 308 من قانون العقوبات، فهي تندرج ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، وتعاقب بالإعدام على الاعتداء أو محاولة الاعتداء التي تستهدف إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي، من خلال تسليح اللبنانيين أو حملهم على التسلح بعضهم ضد بعض، أو الحض على التقتيل والنهب والتخريب

وقد وضع المشرع اللبناني عقوبات قاسية تصل الى الاعدام لهذه الأفعال نظراً لما تخلقه من حالة ذعر عام واضطراب خطير، وما قد تقضي إليه من جرائم جسيمة تمسّ الأشخاص والممتلكات العامة والخاصة.

ويُستفاد من صياغة هذه المادة أن المقصود بها حماية المجتمع من العنف الداخلي، وليس معالجة أفعال مرتبطة بمواجهة عدوان خارجي. كما أن عبارة "الحض على التقتيل والنهب والتخريب" تفترض قيام اشخاص طبيعيين او معنويين بتقديم المساعدة وتمويل وتأمين وسائل تنفيذ، بما يشمل توفير السلاح والذخائر والخبرات اللازمة، في سياق أعمال تستهدف الداخل اللبناني. وبالتالي، فإن إسقاط هذه المادة على أفعال المقاومة المرتبطة بمواجهة خارجية يفقر إلى الأساس القانوني.

أما فيما يتعلق بمفهوم "التمرد المسلح"، فهو يُفهم في الفقه السياسي والجزائي على أنه انتفاضة منظمة وعنيفة تقوم بها مجموعة ضد سلطة أو حكومة قائمة بهدف تقويضها أو السيطرة عليها أو انتزاع جزء من إقليمها باستخدام القوة المسلحة غير النظامية. ويهدف التمرد عادة إلى إسقاط النظام، اعلان بيانات انشقاق أو فرض تغييرات سياسية بالقوة، ويتسم بعناصر أساسية تتمثل في العصيان، ورفض الخضوع للسلطة، وممارسة العنف المنظم لتحقيق أهداف سياسية داخلية. كما قد يأخذ شكل تمرد عسكري تقوده عناصر من الجيش أو حركات انفصالية.

وبتطبيق هذا المفهوم، يتبين أن توصيف أعمال المقاومة الاسلامية في لبنان بأنها "تمرد مسلح" لا يستقيم قانوناً، في غياب عناصر استهداف النظام السياسي أو السعي إلى تقويض سلطة الدولة أو السيطرة عليها.

المقاومة في النصوص الدستورية

في الإطار الدستوري، تُعدّ وثيقة الوفاق الوطني (اتفاق الطائف) مرجعاً مكتملاً للتفسير الدستوري، وقد عالجت مسألة السلاح في سياق بسط سلطة الدولة وربطتها بظروف التحرير. وقد نصّت في الفقرة التالية على أن "ج - يجري توحيد واعداد القوات المسلحة وتدريبها لتكون قادرة على تحمل مسؤولياتها الوطنية في مواجهة العدوان الإسرائيلي."

ما يدل على أن تعزيز قدرات الجيش يأتي في سياق حماية السيادة الوطنية من التهديدات الخارجية، وليس في سياق مواجهة مكونات داخلية. ويُضاف إلى ذلك أنّ الممارسة الدستورية اللبنانية، من خلال البيانات الوزارية المتعاقبة، كرّست معادلة "الجيش والشعب والمقاومة"، الأمر الذي يمنح المقاومة اعترافاً بشرعيتها على المستوى الوطني وضمن الميثاق الوطني لا يمكن إغفاله في أي قراءة قانونية متكاملة.

كذلك نص الميثاق الوطني على تحرير لبنان من الاحتلال الإسرائيلي واستعادة سلطة الدولة حتى الحدود اللبنانية المعترف بها دولياً، ما يتطلب :

أ- العمل على تنفيذ القرار 425 وسائر قرارات مجلس الأمن الدولي القاضية بإزالة الاحتلال الإسرائيلي إزالة شاملة.

ب - التمسك باتفاقية الهدنة الموقعة في 23 آذار 1949 م.

ج - اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحرير جميع الأراضي اللبنانية من الاحتلال الإسرائيلي وبسط سيادة الدولة على جميع أراضيها ونشر الجيش اللبناني في منطقة الحدود اللبنانية المعترف بها دولياً والعمل على تدعيم وجود قوات الطوارئ الدولية في الجنوب اللبناني لتأمين الانسحاب الإسرائيلي وإتاحة الفرصة لعودة الأمن والاستقرار إلى منطقة الحدود.

علماً أن تحرير القسم الأكبر من جنوب لبنان تم في 25 أيار 2000، من قبل المقاومة الاسلامية في سياق لم يُعتبر فيه عمل المقاومة خروجاً عن القانون، بل حظي باعتراف سياسي ودولي ضمني، فقد قام الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة كوفي عنان بتهنئة قائد المقاومة آنذاك في مقره ، مع الإشارة إلى أن القرار 425 لم يُنفذ بالكامل من قبل اسرائيل وعليه احتفظت المقاومة بدورها الدفاعي مع الإشارة الى ذلك في البيانات الوزارية المتتالية للحكومات اللبنانية المتعاقبة منذ التحرير إلى ما قبل حكومة نواف سلام.

مخالفة المذكرة القانونية لاستقلال القضاء

تنص المادة 20 من الدستور اللبناني على أن القضاء سلطة مستقلة. وعلى الرغم من أن المذكرة لا تُنيط بالحكومة صلاحيات قضائية مباشرة، بل تتوجه إلى النيابة العامة، متضمنة توصيفات قانونية وتحميلاً مسبقاً للمسؤوليات، قد يُفهم كنوع من التأثير غير المباشر على عمل هذه السلطة، بما يهدد حيادها و يقوض مبدأ.

ومن جهة أخرى، يبرز خلل إضافي يتمثل في النزعة التعميمية للمذكرة، إذ تميل إلى تحميل المسؤوليات بشكل واسع وغير فردي، في حين أن الملاحقة الجزائية، بطبيعتها، تقوم على مبدأ شخصية المسؤولية. وهذا التوجه يهدد بشكل مباشر الضمانات الدستورية المنصوص عليها في المادة 8 من الدستور، التي تكفل الحرية الشخصية وتفترض ضمناً قرينة البراءة، ولا تجيز اتخاذ اي اجراء إلا وفق أحكام القانون

حق المقاومة في القانون الدولي

استندت المذكرة القانونية على اطار قانوني دولي وتحديدات اتفاقيات جنيف وميثاق الامم المتحدة والفصل السابع والقرار 1559

لا يمكن إغفال القصور في مقاربة المذكرة للقانون الدولي، إذ تتجاهل التمييز بين الأعمال المشروعة في سياق مقاومة الاحتلال، والأعمال غير المشروعة، كما تغفل الضوابط التي يفرضها القانون الدولي الإنساني

ان مقاومة الاحتلال والاستيطان حق مشروع ويؤكد القانون الدولي أن المقاومة بكافة أشكالها حق مشروع للشعب الواقع تحت الاحتلال، وأن سلاحها يحظى بشرعية قانونية ولا يمكن نزعها وهو ما يضع إسرائيل وحلفائها أمام إحراج قانوني لذا يحرص هذا العدو ومن يدور في فلكه على ان يشيطن صورة المقاومة ويصف مقاتليها بالمخربين أو الارهابيين.

إن أية محاولة لقمع الكفاح المسلح تشكل مخالفة فاضحة لميثاق الأمم المتحدة ولاتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها فالقانون الدولي يقر لجميع الشعوب المحتلة حقها في الدفاع الشرعي، ومواجهة الاحتلال، بجميع السبل الممكنة، بما في ذلك الكفاح المسلح، إذ لا يوجد أي نص أو قاعدة قانونية تمنع استخدام سكان الأراضي المحتلة للسلاح أو تنفيذهم لأي نشاط وطني أو مقاوم ضد الاحتلال، بل جعلت من الواجب على الشعوب القيام بما يتحتم عليها من المواجهة لإنهاء احتلال أراضيهم، كما اعتبرت المواثيق والشرائع الدولية الاحتلال سلطة قائمة بالقوة لا على سلطة القانون، لذلك فإن ضمان إزالتها لا يأتي إلا بالقوة بغض النظر عن ماهية هذه القوة.

وقد أضفى القرار رقم (3103) لسنة 1973 بشأن المبادئ المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي والنظم العنصرية ، المشروعية على عمل المقاومين ، وأكد شمولهم بمبدأ الحماية بموجب قواعد القانون الدولي المعمول به في النزاعات المسلحة مثل اتفاقيات جنيف لعام 1949 الخاصة بجرحى الحرب وأسراهم ، وحماية المدنيين . وقد نص هذا القرار على أن نضال الشعوب في سبيل حقه في تقرير المصير والاستقلال هو نضال شرعي يتفق تماما مع مبادئ القانون الدولي . و القرار رقم 2649 المتعلق بـ "إدانة إنكار حق تقرير المصير" والذي ينص بالحرف على أن الجمعية العامة "تؤكد شرعية نضال الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية، والمعترف بحقها في تقرير المصير، لكي تستعيد ذلك الحق بأية وسيلة في متناولها."

اتفاقيات جنيف و القانون الدولي الإنساني

نص البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف (1977) في مادته 1 (4)، على أن مقاومة الشعوب تحت "الاحتلال الأجنبي" و"ضد الأنظمة العنصرية" تعتبر نزاعات مسلحة، يتمتع الأفراد الذين يقومون بممارستها بوضع أسير الحرب في حالة وقوعهم بالأسر الأمر الذي يضيف على أفعالهم صفة المشروعية في إطار القانون الدولي الإنساني ما يعني أن مقاومتهم مشروعة. وعلاوة على ذلك، فقد أثبتت الممارسة الدولية العامة في سياق أعمال حق تحقيق "حق تقرير المصير" على مر العقود أن تحقق هذا الحق غالباً ما يرتبط باللجوء إلى القوة والكفاح المسلح. ومن ثم، فإن عدم الاعتراف بحركات المقاومة من شأنه أن يكرس واقع الاحتلال الأجنبي، في حين أن القانون الدولي يحظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة.

و تندرج المقاومة ضمن اطار حق تقرير المصير الذي يعد من الحقوق الطبيعية الأساسية التي لا تقبل الاسقاط او التجزئة او التقييد و لا يجوز حرمان اي فرد او شعب من ممارستها منعها او حرمان أي فرد من ممارستها ويتميز هذا الحق بكونه سابقاً على نشوء الدول والأنظمة السياسية، بحيث لا تنشئه هذه الأخيرة، بل يقتصر دورها على تنظيمه وحمايته وتعزيز ممارسته. وفي هذا السياق، تُعتبر المقاومة حقاً طبيعياً يرتبط وجوده بوجود الاحتلال، إذ تقوم بوجوده وتنفي بانتفائه، دون أن يكون ممارستها مشروطة بالحصول على إذن مسبق من السلطة السياسية.

كما نصت اتفاقيات جنيف لسنة 1949 على ضرورة أن يستفيد أفراد حركات المقاومة المنظمة من وضع أسرى الحرب (اتفاقية جنيف 3 المادة 4-أ-2). وهكذا يمكن توسيع هذه البنود لتشمل أعضاء هذه المجموعات. وقد تم توسيع نطاق هذه الحماية بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الذي مَد مظلة الحماية لتشمل فئات إضافية من الحركات المسلحة المشاركة في النزاعات الدولية

ويستند حق المقاومة كذلك إلى الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس، وإلى مبدأ تقرير المصير، ولا تُصنّف أفعالها كأعمال إرهابية متى التزمت بقواعد القانون الدولي الإنساني.

شروط الحماية القانونية: لكي يتمتع أفراد المقاومة بوضع "أسرى حرب" وفقاً لـ اتفاقية جنيف الثالثة (المادة 4-أ-2) والبروتوكول الإضافي الأول، يجب أن يستوفوا أربعة شروط:

(1) أن يكون على رأسها شخص مسؤول،

(2) حمل شارة مميزة ثابتة،

(3) حمل الأسلحة علناً،

(4) الالتزام بقوانين الحرب.

كذلك يعترف القانون الدولي الإنساني بالمقاومة المدنية حيث يُعامل المدنيون المشاركون في أعمال مقاومة سلمية تحت الاحتلال كمدنيين و يتمتعون بالحماية المقررة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني.

كما تُعرف المشاركة المدنية في المقاومة بالهبة الشعبية في القانون الدولي الإنساني كما ورد في المادة 4-أ-6 من اتفاقية جنيف الثالثة و التي تعني حمل سكان الأراضي المحتلة للسلاح عفوياً عند اقتراب العدو في ظل عدم توفر الوقت لتشكيل جيش نظامي، ويعتبر هؤلاء في حال استيفاء الشروط مقاتلين شرعيين، و يتمتعون بوضع أسرى حرب عند أسرهم

أركان وشروط الهبة الشعبية في القانون الدولي:

الموقع: تحدث حصراً في الأراضي المحتلة.

التوقيت: عند اقتراب القوات المعادية أو فور دخولها، حيث لا يتاح للسكان الوقت لتنظيم أنفسهم وفقاً لتراتبية عسكرية.

التصرف: حمل السلاح بشكل عفوي وعلني (لا يمكن أن تكون الهبة خفية).

الالتزام: احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني وقوانين الحرب.

وفي حال استيفاء هذه الشروط، يعامل المشاركون كأسرى حرب في حال أسرهم، وليسوا كمجرمين أو مدنيين مشاركين في القتال.

وتكمن الأهمية في أن اتفاقيات جنيف لم تشترط موافقة السلطة السياسية على أعمال المقاومة، سواء المسلحة أو المدنية، كشرط لاكتساب الحماية القانونية، بل ربطت ذلك حصراً بمدى الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني.

تشير المذكرة أيضاً إلى "معاهدة روما"، من دون تحديد واضح، ويُفهم من السياق أنها تقصد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. إلا أن ما لم يُؤخذ بعين الاعتبار هو أن المادة 31 من هذا النظام تنص على أسباب امتناع المسؤولية الجنائية، ومنها:

1- بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك :-

ج) يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهام عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشترك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية.

وانطلاقاً من الفقرة ج، يمكن اعتبار أن الأفعال التي تندرج ضمن إطار الدفاع عن النفس في مواجهة عدوان، إذا استوفت شروط التناسب والضرورة، تدخل ضمن حالات انتفاء المسؤولية الجنائية. وعليه، فإن توصيف أفعال المقاومة في لبنان، بوصفها أعمالاً دفاعية تهدف إلى صد العدوان و الدفاع عن النفس و ليست هجومية و لم تعتدي على املاك الدولة ، يندرج ضمن هذا الإطار التحليلي.

مجلس الامن الدولي

اما فيما يتعلق باللجوء إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فإنه يكشف عن فهم قاصر، فإن ذلك لا يخضع لإرادة دولة منفردة، بل يتطلب قراراً صادرًا عن مجلس الأمن، استنادًا إلى تقديره لوجود تهديد للسلم والأمن الدوليين. كما أن هذا المسار ينطوي على تداعيات خطيرة تمس سيادة الدول.

ولا يُمكن اعتبار المسائل المرتبطة بحق تقرير المصير والمقاومة ضد الاحتلال من قبيل المسائل التي تُعالج بالضرورة ضمن إطار التدخل الدولي، لا سيما إذا كانت ذات طابع داخلي سيادي و لا يمكن لمجلس الأمن التدخل في مسألة تعتبر شأنًا داخليًا من شؤون الدولة و لا يمكنه ان يشارك في عملية تمس حق طبيعي من حقوق الشعوب و هو حق تقرير المصير والمقاومة ضد الاحتلال.

القرار 1559

صدر القرار 1559 عن مجلس الأمن في سياق لا يندرج ضمن الفصل السابع، ما يعني أنه لا يتمتع بآليات تنفيذ قسرية. وعليه، فإن أي محاولة لطلب إصدار قرار جديد تحت الفصل السابع في هذا السياق، تُفضي عملياً إلى تدويل المسألة وإدخالها في إطار التدخل الدولي.

كما انه من الامور المستبعدة عمليا لأن مجلس الامن لا يختص في المسائل الداخلية للدول والامم المتحدة لا تستطيع ان تنفذ قرارات هي في حد ذاتها مخالفة لمبادئ القانون الدولي الملزمة ومخالفة لميثاق الامم المتحدة اهمها مبدأ تقرير المصير وحق الدفاع المشروع للشعوب والدول ضد عدوان اجنبي.

غير أن هذا الطرح يثير إشكاليات قانونية، نظرًا لارتباط القرار 1559 بجملة من القرارات السابقة، ولا سيما القرار 425، الذي ينص على الانسحاب الكامل من الأراضي اللبنانية، وهو ما لم يتحقق بشكل كامل.

كما أن آليات عمل مجلس الأمن، بما في ذلك حق النقض، تجعل من الصعب افتراض صدور قرار من هذا النوع في ظل التوازنات الدولية القائمة.

في ضوء ما تقدم، يتبين أن المذكرة هي محاولة سياسية فاشلة للمس بالسلام الاهلي، تعاني من اشكاليات بنيوية على المستوى القانوني، تتمثل بغياب التكييف القانوني الدقيق، و التوسع في تفسير النصوص الجزائية خلافاً للمبدأ الشرعية الجزائية، فضلاً عن المساس غي المباشر بمبدأ استقلال القضاء، و تجاهل التمييز الجوهرى بين المقاومة و السلاح غير المشروع .

وعليه، فإن أي مقارنة قانونية متوازنة تقتضي الانطلاق من هذا التمييز، واعتماد معالجة تدريجية تهدف الى ادماج عناصر القوة ضمن إطار الدولة، بما يراعي الخصوصية اللبنانية وتعقيدها، ويجنب الوقوع في التبسيط أو الإقصاء، ويحفظ في الوقت ذاته السيادة الوطنية والاستقرار الداخلي